الفهرس

صحيفة

(١) القوانين والانظمة

العدد ١٥٥ — السنة الرابعة

الشرق العربي

— الجريدة الرسمية لحكومة شرقي الاردن —

عمان : يوم الاحد ٢٨ شوال سنة ١٣٤٥هـ | وفي ١ مايس سنة ١٩٢٧

القوانين والانظمة

« قانون رخص بيع التبغ لسنة ٩٢٧ »

بما ان ادارة حصر الدخان كانت تستوفي من باعة الدخان رسوم بيعية حدها الاعلى جنيهين والادنى ريال مجيدي واحد

وبما ان هذه الادارة الغيت وانيطت شؤون جباية الرسوم المختصة بها على ادارة الجمارك والمكوس

وبما انه لا يوجد نص في قانون الجمارك والمكوس لسنة ٩٢٦ المتبع في الحال الحاضر يقضي باستيفاء هذه الرسوم التي يؤمن باستيفائها حصر باعة هذا الصنف واجراء المراقبة المستمرة على مخازنهم بصورة تكفل منع التهريب

فقد تقرر الموافقة على اللائحة القانونية الموضوعة لهذه الغاية ورفعها بشكلها المثبت ذيل هذا القرار لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق

« قانون رخص بيع التبغ لسنة ١٩٢٧ »

المادة ١ — اسم القانون = يسمى هذا القانون قانون رخص بيع التبغ لسنة ١٩٢٧

٢ — = تفسير الاصطلاحات = يكون للاصطلاحات الواردة في هذا القانون المعنى المبين لها ادناه :

تعني كلمة (مدير) مدير الجمارك والمكوس او اي شخص اخر مفوض بالقيام مقامه

وتعني كلمة (ناظر) ناظر المالية اواي شخص اخر مفوض بالقيام مقامه

وتعني كلمة (تبغ) اي نوع من التبغ او السيجار او التنباك او النشوق

٣ — وجوب الاستحصال على رخصة = لا يجوز لاي شخص ان يبيع تبغاً او ان يكون في حيازته تبغ للبيع ما لم يستحصل على رخصة بيع تعطى له من مدير مصلحة الجمارك والمكوس او من ينيبه عنه

٤ — رسوم الرخصة = رسوم الرخصة هي كما يلي :

(ا) عن كل بائع من الدرجة الاولى ٥٠ غرش مصري عن سنة كاملة او جزء من سنة

(ب) عن كل بائع من الدرجة الثانية ٢٥ غرش مصري عن سنة كاملة او جزء من سنة

(ج) عن كل بائع متجول ٢٠ غرش مصري عن سنة كاملة او جزء من سنة

٥ — انتهاء الرخصة = تنتهي مدة الرخصة في اليوم الحادي والثلاثين من شهر اذار من كل سنة

٦ — التجديد = تجدد الرخص في خلال خمسة عشر

يوما من تاريخ انتهائها وكل من لا يجدد رخصته خلال تلك المدة يعاقب وفاقا لاحكام المادة ١٣ من هذا القانون

٧ — المكان المرخص = يعين في الرخصة المكان المرخص فيه البيع ولا تكون نافذة في غير المكان المعين

٨ — تحويل الرخصة = تكون الرخصة غير قابلة التحويل من شخص الى اخر الا انه في حال وفاة حاملها يحق لورثته او اوصياء ورثته استعمالها حتى تنتهي مدتها

٩ — رفض اعطاء الرخصة = يحق لمصلحة الجمارك والمكوس رفض اعطاء الرخصة او تجديدها لاسباب معقولة تذكرها خطيا ولرئيس النظار الرأي النهائي عند حدوث اختلاف بين مدير المصلحة وطالب الرخصة . واذا كان الخلاف بين موظف انابه مدير المكوس وطالب الرخصة فالرأي النهائي اذ ذاك يعود على الحاكم الاداري المحلي

١٠ — حيازة تبغ غير مدفوعة رسومه = لا يحق لحامل الرخصة ان يحوز تبغا غير مدفوعة رسومه وغير موسوم من قبل مصلحة الجمارك والمكوس

١١ — = عرض الرخصة في مكان ظاهر = يجب ان تبرز الرخصة عند الطلب وكل من لم يبرزها يعاقب بغرامة قدرها عشرون غرشا مصريا

١٢ — بائعو التبغ = كل من وجدت في حيازته كمية من التبغ تزيد عن اربعين سيجاره او مائة غرام من التبغ الحل او التنباك او النشوق يعتبر بائعا

١٣ — الغرامة = كل من باع تبغا بدون رخصة يعاقب بغرامة لا تقل عن جنيه مصري واحد ولا تزيد عن عشرة جنيهات

١٤ — الاعفاء = تعفى من رسوم الرخصة الكانتينات العسكرية الموجودة في داخل المعسكر

١٥ — الطابع = يلصق على الرخصة . طابع حجازي بغرشين وطابع واردات بغرش واحد

١٦ — الحق في تعيين الدرجات = تعين الاماكن التي يعتبر فيها البائعون من الدرجة الاولى او الثانية من قبل الناظر والمدير بموجب اعلان ينشر في الجريدة الرسمية

١٧ — يعمل بهذا القانون اعتبارا من اول نيسان ٩٢٧

١٨ شعبان ١٣٤٥ و ٢٠ شباط ٩٢٧ عبد الله

السكرتير العام قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار
عارف العارف حسن خالد

مدير المعارف مدير النافعة محافظ الآثار
اديب وهبة عبد الرحمن الغريب رضا توفيق

***

« قرار حكومي مقترن بالارادة المطاعة »

بما ان محكمة شرقي الاردن — نجد قد تقرر اجتماعها في القدس (وليس في اريحا كما كان متوقعا)

ولما كانت المادة الحادية عشرة من قانون التنقليات والسفريات تنص على اضافة ٤٠ في المائة على مياومات الموظفين اذا ذهبوا باعمال رسمية للقدس او دمشق او يافا او حيفا

وبما ان المبلغ الذي سيتحقق بمقتضى المادة المشار اليها للاعضاء والكاتب الذين ستوفدهم الحكومة للقدس لا يمكن اعتباره كافيا بالنسبة للمصاريف التي ستتحملها اللجنة الموفدة بصفتها ممثلة لحكومة شرقي الاردن

فقد تقرر الموافقة — بصورة استثنائية — على اعطاء ثمانين قرشا يوميا لكل من الاعضاء والكاتب الذين ستوفدهم الحكومة للاشتراك في محكمة شرقي الاردن — نجد باسمها ورفع هذا القرار لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم

حتى اذا اقترن بالتصديق العالي عمل بمقتضاه

١٧ رمضان ١٣٤٥ و ٢٠ مارت ٩٢٧ عبدالله

السكرتير العام قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار
عارف العارف حسام الدين حسن خالد ابي الهدى
مدير المعارف مدير النافعة محافظ الآثار
اديب وهبة عبد الرحمن الغريب رضا توفيق

***

منشور

ان المجلس التنفيذي الذي اعاد النظر في قانون الايجارات المؤرخ في ١ ايلول ٩٢٤ وتعديله المؤرخ في ٢٦ تموز ٩٢٥ (وهما مدرجان ذيلا لاطلاع الجمهور) قد ارتأى الغاء حكم هذا القانون والاعلان عن عزمه هذا قبل اقراره نهائيا ليبدي الاهلون رأيهم ومطالعتهم حول هذا الالغاء

بعد ان يدرس المجلس التنفيذي المطالعات التي سترد عليه حول الغاء هذا القانون او عدمه سيضع القضية في المداولة ثانية ويقرر ما يتراآى له في اول حزيران ٩٢٧

يجب ان لا يتأخر ورود المطالعات الى ديوان رئاسة النظار عن ١٥ مايس ٩٢٧

***

« لائحة قانون ايجارات المساكن والدكاكين »

قرئت المضبطة المتقدمة من تجار عمان ورئيس غرفتها التجارية المتضمنة استرحامهم تعيين لجنة لاقرار ايجارات المنازل والدكاكين وصور استيفائها وشرائط الاقامة فيها على اساس يأتلف مع الاوضاع الاقتصادية والتجارية في البلاد

وبما ان المشاكل التي حدثت في مسائل الايجارات والشكاوي التي توالت عن ارتفاعها سنة تلو سنة مما أثر تأثيرا سيئا على سير التجارة والحياة العائلية قد استحقت اهتماما زائدا يخفف عن المستأجرين وطأة دفع الاجور بين اونة واخرى فقد تقرر وضع لائحة قانونية بشان الايجارات مشتملة على المواد المثبتة في ذيل هذا القرار ورفعها لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع الاجراء والتطبيق .

« لائحة قانون ايجارات المساكن والدكاكين »

المادة ١ — يجب على الطرفين المتعاقدين ان يوثقوا عقد الايجارة باوراق رسمية وفاقا لنظام الايجار والاستئجار .

٢ — لا يجوز للموجر اخراج المستأجر مادام قائما بدفع حقوقه ولا ان يزيد عليه الاجرة اكثر من الاجارة المعينة في السنة الماضية وهي ١٣٤٢

٣ — دفع الاجرة في المساكن على ثلاثة اقساط . الاول سلفا والثاني عند انقضاء الشهر الرابع والثالث عند انقضاء الشهر الثامن وفي الحوانيت على قسطين . الاول سلفا والثاني عند انقضاء الشهر السادس . .

٤ — يسوغ لصاحب الملك ان يطلب اخلاء المأجور ليسكنه بنفسه ولكن اذا ثبت انه اجره بعد ذلك من غيره او سكن فيه غيره فيحق للمستأجر ان يطلب الرجوع الى المحل نفسه مع تضمين صاحب الملك ما لحق به من العطل والضرر

٥ — يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره وهو خاص بسنة ١٣٤٣

٦ — ناظر العدلية مأمور بانفاذ احكام هذا القانون

في ٣ صفر ٣٤٣ و ١ ايلول ٩٢٤

***

قانون بشأن تعديل المادة الخامسة من قانون اجور المساكن والدكاكين المؤرخ في ١،٩،٩٢٤

لما كان قد تبين من المضبطة المتقدمة من تجار واهالي

عمان ان اصحاب المساكن والدكاكين آخذين بالسعي لتزييد اجور املاكهم عما كانت عليه مابين المؤجر والمستأجر عام ٣٤٢ بالنظر لبدء السنة الهجرية الجديدة مستفيدين من نص المادة الخامسة من قانون ايجارات المساكن والدكاكين الصادر في ١ ، ٩ ، ٩٢٤ والتي نصت على ان تلك اللائحة خاص حكمها بسنة ٣٤٣ الهجرية ·

ولما كان هذا التشبث يؤثر تأثيراً سيئا على الحالة التجارية والحياة العائلية لما تحدثه مسائل الايجار من المشاكل فقد تقرر الموافقة على اللائحة القانونية الموضوعة تعديلا للمادة الخامسة المشار اليها ورفعها لمقام الامارة الجليلة حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع العمل ·

لائحة قانونية في شأن تعديل المادة الخامسة من قانون اجور المساكن والدكاكين المؤرخ في ١ ، ٩ ، ٩٢٤

المادة ١ — تعدل المادة الخامسة من قانون اجور المساكن والدكاكين المورخ في ١ ، ٩ ، ٩٢٤ (رقم ١٢٣) كما يلي :

« يعمل بهذا القانون الى ان يصدر قانون آخر يقضي بالغائه » ·

٢ — يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

٣ — ناظر العدلية مأمور بانفاذ احكام هذا القانون ·

٦ محرم ٣٤٤ و ٢٦ تموز ٩٢٥

« عبدالله »

ناظر المالية	قاضي القضاة	رئيس النظار
حسن خالد ابي الهدى	سعيد الكرمي	الركابي

ناظر العدلية
ابراهيم هاشم

***

«قرار حكومي مقترن بالارادة المطاعة بشأن الغاء مجلس الشورى»

لما كانت صلاحيات نزع اليد ومحاكمات المأمورين قد رفعت من مجالس الادارة وبالنتيجة من مجلس الشورى فقد تقرر بعد المداولة الموافقة على الغاء مجلس الشورى اعتباراً من اول نيسان ١٩٢٧ ورفع اللائحة القانونية الموضوعة لهذه الغاية لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق ·

١٣ ، ٤ ، ٩٢٧ « عبدالله »

السكرتير العام	قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
	حسام الدين	حسن خالد ابي الهدى
مدير المعارف	مدير النافعة	محافظ الآثار
اديب وهبه	عبد الرحمن الغريب	رضا توفيق

***

بلاغات رسمية

« صادرة عن رئاسة النظار الفخيمة »

« تعليمات استئجار دور الحكومة »

— استلامها وتسليمها —

١ — حفظاً لحقوق الخزينة والمؤجرين ستقوم ادارة الاشغال العمومية بتنظيم جداول عن حالة عموم دور الحكومة المسوءولة عنها

٢ — في المقاطعات التي ليس لادارة الاشغال العمومية مهندس دائمي فيها يقوم الحاكم الاداري بالنيابة عن ادارة الاشغال العمومية بتنظيم الجداول المذكورة وتقديمها لمدير الاشغال العمومية · ويكون الحاكم الموما اليه مسوءولا شخصياً عن كل نقصان او ضرر يحصل فيها قبل التسليم وبعده · بناء عليه يقتضي على الحكام الاداريين تسليم الدور في مقاطعاتهم للدوائر الاخر بموجب وصولات موقعة منهم وطلبهم استلامها منهم بالحالة التي سلموها لهم عند اخلائها ثم تسليمها للموءجر عند انتهاء مدة ايجارها (اذا كانت مستأجرة)

٣ — على الحكام الاداريين ان يخبروا مدير الاشغال العمومية عن كل ضرر يحدث او نقص يحصل في دور الحكومة وعن المتسبب لها او المسوءول عنه

٤ — يعين المسوءول عن الضرر او النقص المذكور بمعرفة لجنة تحقيق يعينها الحاكم وتقدر قيمة الضرر من قبل مدير الاشغال العمومية او ممن يفوضهم وتحصل قيمة الضرر بمعرفة دائرة المالية

٥ — ينظم جدول حالة الدور المذكورة بالصورة الاتية :

(آ) يعمل (كروكي) تقريبي للبناية و يعطى رقم لكل غرفة منها ولكل ساحة (قوريدور)

ب — ثم تذكر كل غرفة او ساحة برقمها وتوصف كما يأتي :

١ — سقفها « يبين فيما اذا كان عقدا او باطون اوقرميد او خلاف ذلك وفيما اذا كان مقصورا او ملونا او مطروشا ومقدار الاقسام العاطلة »

٢ — الجدران ، « جنسها » مقصورة ام لا ، مطروشة او ملونة او وسخة مساحة الاقسام المتخربة الخ · الخ

٣ — الارضية جنسها ، بلاط شمنتو او حجري اوخشب او باطون او الخ مساحة الاقسام المتضررة

٤ — الشبابيك ، والابواب ، حالتها ، الالواح الزجاجية المكسورة عدد الجرارات والاسبانيولات والسكاكير والمفاتيح وبيان حالتها والناقص منها الخ

٦ — لا يجوز لاي دائرة ما ان تشغل اي دار من دور الحكومة مستأجرة كانت ام ملكا دون استلامها بالصورة المبينة في اعلاه

٧ — لا يجوز لاي دائرة ما ان تخلي بنايتها قبل اعلام الحاكم الاداري في المقاطعات بمدة معقولة · او اعلام مدير الاشغال العمومية بشأن البنايات في عمان بمدة معقولة ايضاً ليصير تسليمها لهم بالصورة المبينة في اعلاه

٨ — ان المدة المذكورة في الفقرة السابقة يجب ان لا تقل عن اسبوع من تاريخ التبليغ ويجب ان يذكر على كتاب الاعلام كلمة « مستعجل » باحرف كبيرة تستلفت النظر

٩ — كل دائرة تشغل محلا قبل ان تستلمه بالصورة المبينة في اعلاه او تخليه دون ان تسلمه بالصورة المذكورة تكون مسؤولة عن كل ضرر او نقصان يدعيه الموءجر او الحاكم الاداري او دائرة الاشغال العمومية · وعلى المأمور الذي يفعل ذلك ان يدفع قيمة الضرر والنقص فوراً

١٦ نيسان ٩٢٧

النقليات والسفريات

تتكلف الحكومة الان مصاريف جسيمة لنقل الموظفين الذين يذهبون الى العقبة بمهام تتعلق بالتفتيش بالسيارات مع انها تعلم بان ليس في الامكان ركوب الخيل للوصول الى تلك المقاطعة بالنظر لبعد المسافة

لهذا الاعتبار فاني ارجو الى روءساء الدوائر عندما يريدون ايفاد موظفين للتفتيش ان يعلموا بعضهم عن عزمهم ويتفقوا على اليوم الذي يريدون ايفاد اي موظف فيه للعقبة ليمكن نقل موظفي الدوائر المختلفة بسيارة واحدة وتوزيع اجرتها على تلك الدوائر

ارجو ان يتبع هذا الترتيب في بقية المقاطعات ايضا عندما يصادف تنقل موظفين من دوائر مختلفه في وقت واحد

٢٤ نيسان ٩٢٧

***

مصادرة الذهب في سوريا

بمناسبة وقوع بضعة حوادث ضبطت فيها الحكومة السورية نقودا ذهبية لبعض المسافرين من شرقي الاردن الى فلسطين رأيت ان الفت النظر الى ضرورة مراعاة الطريقة التالية لمنع وقوع مثل هذه الحوادث

١ — كل من يسافر من شرقي الاردن الى فلسطين بطريق درعا ومعه ذهب او مجوهرات او غير ذلك لا يمكن لاحد ان يعارضه او يتداخل في شأنه اذا كان يحمل شهادة من دائرة المكوس في عمان تتضمن ايضاحاً عما يحمله من الذهب

٢ — اذا كان المسافرون لا يراعون تطبيق هذه الاصول فلا فائدة ترجى من تقديم الاحتجاجات على السلطات السورية في قضايا من هذا النوع ٢٤ نيسان ٩٢٧

مجلس الشورى

لما كانت صلاحية نزع اليد ومحاكمات المأمورين قد رفعت من مجالس الادارة وبالنتيجة من مجلس الشورى فقد قرر المجلس التنفيذي الغاء مجلس الشورى اعتبارا من اول نيسان ٩٢٧ وتفضل صاحب السمو الملكي أمير البلاد المعظم بالموافقة على هذا القرار ١٧ نيسان ٩٢٧

المعاملات والاوامر المالية

يصل كبير موظفي مخازن فلسطين يوم الاثنين الموافق ١٨ الجاري ليبحث في امر محاسبة اللوازم وتقديم رأي للحكومة حول هذا الامر

بما ان هذا الموظف سوف لا يبقى اكثر من مدة اسبوع فاني ارجو اليكم ان تجهزوا له كل شيء منذ الآن وتقدموا له المساعدة اللازمة اثناء قيامه بالتدقيقات ١٦ نيسان ٩٢٧

توظيف الضباط

تفضل صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم بالموافقة على تعيين كل من المفوض محمد سعيد اليوسف والوكيل حكمت نوري (وكيل ضابط) في الجيش العربي تحت التجربة لمدة ستة شهور . ١٦ — ٤ — ٩٢٧

تعرفة اجور السيارات

اشير للتعميم رقم رن ٢ — ٢٦ بتاريخ ٩ — ٣ — ٩٢٧

١ — تعتبر التعرفة المعينة في ذلك التعميم للسيارة بكاملها عن السيارات ذات الاربعة مقاعد . اما اذا كانت السيارات من النوع الذي يستوعب اكثر من اربعة اشخاص فتدفع اجرتها بنسبة درجة استيعابها ، وتكون اجرة السفر للجهات غير المعينة في (التعرفة) لمثل هذا النوع من السيارات بحساب اربعة قروش ونصف عن الكيلومتر الواحد ١٦ نيسان ٩٢٧

معاهدة منع التداول بالمطبوعات المنافية للعفة

اثبت تاليا صورة عن قرار المجلس التنفيذي المبرم في جلسته الحادية والسبعين المنعقدة بتاريخ ١٣ — ٤ — ٩٢٧ فيما يتعلق بتعيين سلطة مركزية للقيام بالواجبات المعينة بالمادة السادسة من معاهدة منع التداول بالمطبوعات المنافية للعفة

« توافق حكومة شرقي الاردن على اتباع اتفاق الدول بمنع المطبوعات المنافية للآداب الموقع عليه في باريس بتاريخ ٤ ايار سنة ١٩١٠ والمعاهدة الدوليه بشأن منع التداول بها المؤرخة في جنيف في ١٢ ايلول سنة ١٩٢٣ وقد انيط الى قائد الجيش العربي القيام بالواجبات المعينة بالمادة ٦ من المعاهدة المؤرخة في ٤ ايار سنة ١٩١٠ اما الطريقة في ارسال التقارير المتعلقة بالجرائم بموجب المعاهدة المؤرخة في ١٢ ايلول سنة ١٩٢٣ يجب ان تكون بالمخابرة رأسا بين السلطات العدلية

ارجو اليكم ان تتفضلوا بالقيام بالمهام التي اودعت اليكم في هذا القرار

بهذه المناسبة اشير لقانون تعديل المادة ١٣٩ من قانون الجزاء المدرج في الجريدة الرسمية رقم ١٥٣

***

« التجاوز او التعدي على دور الحكومة »

١ — ممنوع احداث تغييرات او علاوات او تحسينات انشائية في دور الحكومة قبل الحصول على الموافقة الخطية من قبل مدير الاشغال العمومية

٢ — لا تطالب ادارة الاشغال العمومية بصيانة هكذا انشاآت ولا يصرف عليها شيء ما من اموال الحكومة الا بموافقة مدير الاشغال العمومية

٣ — تزال هذه الانشاآت على نفقة المتسبب لاحداثها والمسؤول عنها اذا قرر مدير الاشغال العمومية انها فضولية ولا لزوم لها ٢٥ نيسان ٩٢٧

جوازات السفر

ارجو ان يكون معلوما لديكم بانه ممنوع سفر الموظفين للمنطقة السورية بدون جواز سفر قانوني او امر خطي من رئاسة النظار عند ذهابهم بمهام رسمية

عمموا هذا البلاغ لموظفي دائرتكم ٢٤ نيسان ٩٢٧

الموظفون

تفضل صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم بالموافقة على القرار الذي ابرمه المجلس التنفيذي بتعيين رئيس مجلس الشورى السابق ابراهيم بك هاشم مديرا للخزينة واصدر ارادته السامية بان يكون المشار اليه عضوا في المجلس التنفيذي بدلا من مدير النافعة عبد الرحمن بك غريب ١٧ نيسان ٩٢٧

رسوم مرورية جسر اللنبي

ان الحرف هـ من المادة الرابعة من شروط التزام مرورية جسر اللنبي يستثني السيارات الخصوصية او دواب الركوب التي تنقل موظفي الحكومة — شرقي الاردن — والقوات

الحديثة من دفع رسوم المرورية عندما يكون اولئك الموظفون حاملين شهادات من رؤساء دوائرهم او من الحكام الاداريين او قوادهم تثبت انهم مكلفين بالسفر لاعمال رسمية

احيطكم علما بذلك وارجو ارفاق موظفي دائرتكم بمثل هذه الشهادات عندما يذهبون الى القدس بمهام رسمية ٢٣ نيسان ٩٢٧

بدلات الطريق

عين المجلس التنفيذي في البند الثاني من جلسته الثانية والسبعين المنعقدة بتاريخ ٢٤ ، ٤ ، ٩٢٧ مقدار بدل الطريق لعام ٩٢٦ بخمسة وعشرين قرشا مصريا . ٢٥/٤/٩٢٧

قرار امهال

صادر من محكمة جناية عمان

لما لم يقبض على المتهم محمد بن عبدالرحمن الشبلي من اهالي قرية سوف المتهم بتزوير وتحصيل ضريبة خلاف الاصول فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجدداً عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة . واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله على ان مأموري العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول ٢١ — ٤ — ٩٢٧

***

خلاصة حكم صادر من محكمة عمان الجنائية

لدى المذاكرة بالجهة الجزائية ظهر ان حركة المجرم نمر غزال تنطبق على الفقرة الثانية من المادة ٨٢ من قانون الجزاء لذلك وموافقة للطلب تقرر بالاجماع الحكم بوضعه في حبس القلعة

مدة خمس سنوات وبما انه اعيد المبلغ المختلس قبل المحاكمة فتوفيقا للفقرة الثالثة من المادة المذكورة صار تنزيل نصف عقوبته المذكورة والاكتفاء بوضعه في حبس القلعة سنتين ونصف اعتبارا من تاريخ دخوله السجن وحرمانه من الوظيفة مدة خمس سنوات وحرمانه ايضا من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة وتضمينهماية قرش نفقات المحاكمة حكما غيابيا صدر في ٢٠ شباط ٩٢٧ وفهم علنا حسب الاصول

٢٤ — ٢ — ٩٢٧

***

خلاصة حكم صادر من محكمة عمان الجنائية

لدى المذاكرة بالجهة الجزائية تبين ان حركة المجرم طلحى الكويس من عرب المطيرات بني صخره تنطبق على المادة ١٧٤ من قانون الجزاء بدلالة المادة ٤٦ من القانون المذكور لذلك وتوفيقا للمادة ١٧٤ المذكورة تقرر بالاجماع وضعه بالاشغال الشاقة مدة خمسة عشر سنة بعد التشهير وبما ان جرمه كان عبارة عن محاولة قتل المشتكي المذكور محاولة تامة فتوفيقا للفقرة الثانية من المادة ٤٦ المذكورة تقرر بالصورة ذاتها تنزيل عقوبته الى ثمانية سنوات باعتبار جرم اخذه البارود من الاسباب المشددة وحرمانه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة وتضمينه ماية وعشرين قرشاً نفقات المحاكمة وخرج الاستنطاق وتضمينه ستة وثلاثين قرشا ونصف نفقات الكشف حكما غيابيا صدر في ٢٠ مارت ٩٢٧ وافهم علنا حسب الاصول

***

خلاصة حكم صادر من محكمة عمان الجنائية

لدى المذاكرة بالجهة الجزائية ظهر ان حركة المجرم عقيل ابن عوض الزاهر تنطبق على الفقرة الاولى من المادة ١٧٤ من قانون الجزاء لذلك وموافقة لطلب المدعي العام وتوفيقا للمادة المذكورة تقرر بالاجماع في ١٣ شباط ٩٢٧ الحكم بوضعه بالاشغال الشاقة بعد التشهير مدة خمس عشر سنة وحرمانه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بواسطة الحكومة وتضمينه ماية قرش نفقات المحاكمة حكما غيابيا فهم علنا حسب الاصول

***

اعلان صادر من دائرة اجراء عمان

لقد وضع بالمزاد العلني للبيع للمرة الثانية قطعتا الارض الواقعتان بالرصيفة المحدودة الاولى شرقا عكاش غربا عثمان على شمالا قناة جنوبا مسيل ماء والثانية المحدودة شرقا حاج موسى عثمان غربا سليمان حسين وشمالا قناة وجنوبا مسيل ماء لقاء ما يطلب من مالكها شعيب من قريه الرصيفة الى صندوق المصرف الزراعي في عمان فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة دائرة اجراء عمان ودلال البلدية خلال شهر كامل من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية مستصحبا معه التأمينات القانونية اصولا

٢١ نيسان ٩٢٧

***

اعلان صادر من دائرة اجراء اربد

بتاريخ ٧ شباط وضع للبيع في المزايدة العلنية الخان الكائن في الحارة الغربية ضمن قصبة اربد باعتباره اربعة وعشرون قيراطا المحدود شرقا سركيس غربا اولاد السكران شمالا طريق وفيه الباب جنوبا سعيد الجمل واخيه واولاد ابو مسعود الذي هو بتصرف السيد علي نيازي المصطفى ورفقاه من اربد المحجوز لقاء مطلوب صندوق مصرف زراعي اربد وحيث تقرر احالته موقتا لاسم المصرف الزراعي المشار اليه لقاء بدل قدره خمسون جنيها مصريا لذا وعملا بالمادة ٦٠٦

من قانون الاجراء اقتضى تكرار المزايدة ثانية لمدة خمسة عشر يوما اعتبارا من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على ان لايقبل ضم اقل من خمسة بالماية من بدل الاحالة المذكور فعلى من يرغب الاشتراك بهذه المزايدة ان يراجع دائرة اجراء اربد والدلال مستصحبا التأمينات القانونية على الاصول

٢١ نيسان ٩٢٧

« مأمور اجراء اربد »

***

اعلان صادر من دائرة الاجراء في عمان

لقد وضع بالمزاد العلني للبيع كامل الدار الواقعة في عمان المحدودة شرقا ملك باكر قبلة ملك اخيه شمالا ممر غربا جبل بناء على القرار الصادر بتاريخ ٢٧ ؛ ١ ؛ ٩٢٦ رقم ٩٧ — ٢٣١٧ القاضي في بيعها وتقسيم اثمانها بين الوارثين المستحقين لها وهم كوامن بنت حتال وجاف بنت مراد زوجة حاج مراد بن حتال ومحمد علي بن كوشياس بنت حتال و باط بن حتال فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة دائرة الاجراء والدلال يوسف شاهين خلال شهر كامل اعتبارا من تاريخ اذاعة هذا الاعلان بالجريدة الرسمية على ان يستصحب معه التأمينات القانونية

٩٢٧،٤،٢٤

اعلان صادر من دائرة اجراء السلط

الى المجهول محل الاقامة السيد حسيب ظبيان

بما انه استحق عليكم لصندوق المصرف الزراعي في السلط بموجب سند الدين رقم ١٢٦٧ مبلغ قدره ستة جنيهات مصرية وتسعماية وستين مليما فاذا لم تدفع المبلغ المذكور للمصرف الزراعي خلال ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية تباع اموالكم الغير منقولة المرهونة لهذا الدين

١٣ نيسان ٩٢٧ — مأمور اجراء السلط

***

صورة اعلان صادر من دائرة اجراء اربد

بتاريخ ٨ شباط ٩٢٧ اعلنت الكيفية لبيع قطعتي الارض خاصة حسن بن سليمان الصمادي من الرمثا المرهونتين لدى صندوق مصرف زراعي اربد التي يحد الاولى شرقا وادي الشومر غربا وادي الشلالة شمالا ذياب بن رشيد جنوبا عبد الرحمن السليمان البالغة قيمتها المخمنة اثنى وثلاثين جنيها وخمساية مليم والثانية يحدها شرقا ذياب بن رشيد غربا عبد الرحمن السليمان شمالا اراضي الطره جنوبا محمود الاحمد وبرغم مضي المدة المنصوص عليها في المادة من قانون الاجراء فانه لم يظهر مزايد لشراء قطعتي الارض المذكورتين لذا اقتضى تمديد مدة المزايدة شهرا آخر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية فعلى من يرغب الاشتراك بهذه المزايدة يجب ان يراجع دائرة الاجراء ودلال البلدية في اربد مستصحبا التأمينات القانونية

٢١ نيسان ٩٢٧

اعلان

القرية خور الزامل دونم ١٢ نوع كرم الحدود شرقا طريق سلطاني شمالا عراق وطريق غربا طريق سلطاني جنوبا خراب

كان وضع بالمزاد العلني كامل الكرم المبين الموقع والحدود اعلاه ايفاء للذمة التي تطلب من مالكه كايد الياسين الى صندوق المصرف الزراعي في السلط بموجب سند الدين رقم ١٠٩٩ وقد تقرر من جانب الرئاسة احالة الاحالة الاولى على الطالب الاخير السيد ابراهيم خورشيد مامور المصرف الزراعي في السلط ببدل قدره اربعة عشر جنيها مصريا فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة هذه الدائرة ودلال البلدية محمد ماشطة خلال خمسة عشر يوماً على ان لا يقبل الضم منه اقل من خمسة في المائة الى البدل المقرر مستصحبا التأمينات النقدية القانونية وعليه صار اعلان الكيفية

١٢ نيسان ٩٢٧

«مأمور اجراء السلط»

—جدول خطأ وصواب—

« لقانون قرار حقوق العائلة المنشور في العدد ١٥٤ من الجريدة الرسمية »

مادة	صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٨	٩	٣	منكوحات فلا	منكوحات او معتدات فلا
٣٤	١٠	١٠	اولادها بدون	اولادها واقاربها بدون
٤٦	١١	٢٤	لايتجاوز العقد او الذي	لايتجاوز المقدار الذي
٤٦	١١	٢٥	دون العقد او الذي	دون المقدار الذي
٦٠	١٢	٢٠	شرعي فلا	شرعي على نفقته فلا
٦٩	١٢	١٣	لايسقط الا بالاسقاط	لايسقط بالاستماط
٧٠	١٢	١٤	اذا رجع	اذا راجع
٧٥	١٣	١	بعد اقترانها	بعد افتراقها
٧٦	١٣	٧	من العيوب	من هذه العيوب
٩٤	١٤	١٠	مستمين	مستبين
٩٤	١٤	١٠	كالوضيع	كالوضع

—جدول الامراض السارية الشهري عن شهر آذار سنة ١٩٢٧—

المرض		عمان	اربد	السلط	جرش	مادبا	الكرك	الطفيلة	معان	العقبة	المجموع
حصبة	اصابات	٦					٢٣				٠٩
	وفيات	٢					١				٣
ديزنتاري	اصابات	١		١			٢				٤
	وفيات										
سعال ديكي	اصابات	٧		٧							١٤
	وفيات										
حمى تيفوئيد	اصابات	٣									٣
	وفيات										
جدري مائي	اصابات	٢									٢
	وفيات										
بنت الحمراء	اصابات	١									١
	وفيات										
نكاف (ابو كعب)	اصابات	١		٣	٦		١				١١
	وفيات										
ذات الرئة	اصابات	٢	١	١			١				٥
	وفيات										
تتانوس	اصابات			١							١
	وفيات										
سل رئوي	اصابات	٦	٢		١			٥			١٣
	وفيات										
سل جراحي	اصابات		١٢	٢							١٤
	وفيات										
زهري	اصابات	٥		١	١	١	٤	٢			١٤
	وفيات										
ملاريا	اصابات	٢٤	٢٢	٧٠	٢٤	٣	٢	٧	٥		١٥٧
	وفيات										
روماتزم	اصابات	٣					٣				٦
	وفيات										

« مديرية الصحة »

الجدول الاسبوعي للامراض الوبائية
في منطقة شرقي الاردن عن الاسبوع
المنتهي في ١٦ ؛ ٤ ؛ ٩٢٧

المكان
الطاعون
الحمى الصفراوية
الكوليرا
الجدري
التيفوس
التهاب الدماغ الشوكي
الحمى الراجعة
تاريخ التبليغ

« دائرة الصحة »

الجدول الاسبوعي للامراض الوبائية في
منطقة شرقي الاردن عن الاسبوع المنتهي
في ٢٣ ، ٤ ، ٩٢٧

المكان
الطاعون
الحمى الصفراوية
الكوليرا
الجدري
التيفوس
التهاب الدماغ الشوكي
الحمى الراجعة
تاريخ التبليغ

« دائرة الصحة »

اعلان

« الموضوع : تسجيل الشركات الاجنبية والهيئات الدينية »

اشارة الى الاعلان المنشور في الجريدة الرسمية رقم ١٥١ بتاريخ ١ اذار سنة ٩٢٧ عين المستر ج . و . بريدون المقيم في معان ليقوم بتمثيل ارسالية (الاليانس التبشيرية) و يدير شؤونها في جميع الامور في شرقي الاردن علاوة على المستر س . ه . شو المقيم في الكرك.

١٥٦